

الاحكام الصادرة عن ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

علي حسن عطاالله الجبوري كلية القانون الجامعة الاسلامية - لبنان

اشراف أ.د. علي يوسف الشكري

Judgments issued on the exercise of control over the constitutionality of international treaties

Ali Hassan Atallah Al-Jubouri

Prof. Dr. Ali Youssef Al-Shukri

الملخص

ان من المهام الرئيسية للجهات المنوط بها مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية سواء كانت مجالس او محاكم دستورية هو النظر في الطعون المقدمة بعدم دستورية نصوص معينة، وبناء على ذلك تصدر قراراتها واحكامها وفقا للقوانين النافذة. والحكم يعني (القرار الصادر عن محكمة في حدود ولايتها القضائية في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء كان صادر في نهاية الخصومة او في اثناء سيرها وسواء كان صادر في موضوع الخصومة او في مسألة اجرائية) ، اما الحكم القضائي الدستوري والذي يعني قيام القاضي الدستوري بالإعلان عن رأيه في المسائل التي تعرض عليه، ومن اهم خصائصه ان يكون حكما نهائيا، وحاسما للمسألة الصادر فيها بصفة نهائية بحيث يكون حائزا للحجية وتستنفذ المحكمة الاتحادية ولايتها به، ويشترط فيه ان يكون مبررا ومسببا، وسنتطرق الى صور هذه الاحكام وحجيتها في فرعين وهما. الكلمات المفتاحية: الاحكام - الرقابة - المعاهدة - الدستورية - الدعوى

Summary

One of the main tasks of the bodies entrusted with the task of monitoring the constitutionality of international treaties, whether they are councils or constitutional courts, is to consider appeals filed regarding the unconstitutionality of certain texts, and accordingly issue their decisions and rulings in accordance with the applicable laws. A ruling means (a decision issued by a court within the limits of its jurisdiction in a dispute in the manner specified by law for rulings, whether issued at the end of the dispute or during its course, and whether issued on the subject of the dispute or on a procedural issue), while a constitutional judicial ruling, which means the constitutional judge announcing his opinion on the issues presented to him, one of its most important characteristics is that it is a final ruling, decisive for the issue in which it is issued in a final manner, so that it has conclusive force and the Federal Court exhausts its jurisdiction with it, and it is required that it be justified and reasoned. Keywords: Judgments - Control - Treaty - Constitutionality - Suit

المبحث الأول صور الاحكام في الدعوى الدستورية

تتنوع الاحكام التي تصدر عن القاضي الدستوري باختلاف الفكرة التي يعلن عنها تجاه ما تعرض عليه من مسائل، فإذا كانت هذه الاحكام الصادرة عن المجالس الدستورية والمحاكم تعد احكاما قضائية بالمفهوم الصحيح لكونها صادرة عن هيئة قضائية تتمتع بالاستقلال والحيادية وتصدر وفق اجراءات تتحقق فيها السمات الاساسية للفصل القضائي في المنازعات وعليه يجب بيان انواع هذه الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري، وإذا كان الفقه يعرف الحكم القضائي بأنه (الحل الذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية تتبع فيها شكليات معينة بقصد الفصل في نزاع حول مركز معين)^(١)، اذا حظيت مسألة تقييم احكام القضاء بشكل عام باهتمام الكثير من الباحثين^(٢)، ومن اهم هذه التقسيمات في الانظمة القانونية بوجه عام، وهي الاحكام السابقة للفصل في الدعوى الدستورية، والاحكام الفاصلة فيها.

اولا: الاحكام التي تسبق الفصل في الدعوى الدستورية

وتوصف بالأحكام الاجرائية وهي الاحكام التي تقتصر على الفصل في مسائل المرافعات التي تثار اثناء سير الخصومة كالحكم في مسألة الاختصاص او بطلان الاجراءات^(٣)، وفي القضاء الدستوري فهي تتمثل بالأحكام التي تصدرها المحاكم الدستورية بعدم الاختصاص في النظر بالدعوى كون الدعوى تخرج عن نطاق رقابتها، او ان تحكم بعدم قبولها الطعن، وهذه الاحكام لا تحوز الحجية القضائية ويقتصر اثرها على المسألة الاجرائية التي فصلت فيها^(٤) كما ان القاضي الدستوري عند نظره للدعوى ان يتبع في ذلك تسلسلا منطقيا يفرض نفسه عليه، اذ لا يتصور بدهاه ان تنظر المحكمة في موضوع الدعوى قبل ان تفحص ماهيتها اولا ومدى امكانية النظر فيها، وذلك بتحديد المعاهدات وفيما اذا كانت تدخل ضمن ولاية المحكمة ام لا، وبعد ذلك ستبحث المحكمة في مدى توافر شروط قبول الدعوى شكلا قبل البت في اصلها، وسوف نتناول الحكم بعدم الاختصاص والحكم بعد القبول كل على حدة.

١. **الحكم بعدم الاختصاص** تتبلور فكرة الاختصاص في القدرة على القيام بعمل او اجراء معين، اما عدم الاختصاص، فإنه يعني عدم القدرة من الناحية القانونية على اتيان تصرف معين^(٥)، امام الاختصاص في مجال القضاء الدستوري، فهو يعني ان لا يباشر الاختصاص الا الجهة التي عينها الدستور، ويعد قرار عدم الاختصاص من قبل المحكمة بالنظر في موضوع الدعوى، من اهم الاحكام او القرارات التي يصدرها القاضي الدستوري، وعلى القاضي ان يبحث في مدى اختصاصه، بنظر الدعوى الدستورية، فإذا تبين للقاضي عدم اختصاصه في النظر في الدعوى المرفوعة امامه وجب عليه عدم السير في اجراءاتها^(٦) ففي مصر اخرجت المحكمة الدستورية طائفة من المعاهدات الدولية باعتبارها من اعمال السيادة، وذهبت الى (... ان العبرة في تحديد التكييف القانوني للأعمال السياسية. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هي طبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي يخلعها عليه المشرع....)^(٧)، كما صدرت عدة قرارات للمحكمة الدستورية برد الدعاوى المعروضة امامها لعدم الاختصاص^(٨). كما رفضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق النظر في الطعن المقدم امامها بصدد اتفاقية انسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه وذلك لعدم اكمال التصديق عليها^(٩)، حيث اعتبرت ان الاتفاقية (... في دور التشريع وغير معمول بها وغير نافذه... ولم تصبح قانونا وفق الاجراءات الدستورية....) ذلك ان المعاهدة وقت رفع الدعوى لم تكتسب صفة القاعدة القانونية الملزمة، اذ تملك الجهات المختصة بأبرامها رفض اكمال الاجراءات متى رفضها اغلبية اعضاء البرلمان، عليه وضحت المحكمة ان دعوى المدعي اقيمت قبل اوانها وان لا سند قانوني لا قامتها ابتداءً، وهنا بحثت المحكمة في الوجود المادي للمعاهدة وقت رفع الدعوى، فولايته لا تكون الاعلى المعاهدات الدولية النافذة، ولا يتم ذلك الا بعد موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية، ووجوب النشر في الجريدة الرسمية، لغرض تحقق العلم لدى المخاطبين بإحكامها، فالمحكمة تمتنع عن النظر في المعاهدات التي لاتزال قيد الانعقاد كونها غير ملزم قانونا، فهي لم تكتمل اجراءاتها لتتحول الى قاعدة قانونية لكي تدخل في نطاق ولاية المحكمة، كما ردت المحكمة الدعوى المقامة، امامها بخصوص قانون مجالس المحافظات وقانون انتخابات مجالس المحافظات لعدم الاختصاص^(١٠).

٢. **عدم قبول الدعوى**: بعد ان تتأكد المحكمة او المجلس الدستوري بأن الدعوى تقع ضمن ولايتها القضائية ولم يتم الفصل في موضوعها فتسير بتدقيق اجراءات اتصال الدعوى بالمحكمة، فأن وجدت الاجراءات قد تمت بغير الصورة التي رسمها القانون او عدم استيفاء الشكل المحدد تحكم بعدم قبول الدعوى^(١١)، إذ ان المشرع قد حدد عدداً من الاجراءات والشروط لقيام الدعوى الدستورية، وعدم الالتزام بهذه الشروط او الاجراءات سيؤدي الى الحكم بعدم قبول الدعوى دون ان يتطرق الى موضوعها، فالقاعدة العامة هي عدم قبول الدعوى وردها، إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق، في حالة عدم استيفاء الجوانب الشكلية المنصوص عليها، عند قيام المدعي بأقامة الدعوى بصفته الشخصية امام المحكمة الاتحادية العليا دون تقديم عريضتها من قبل محام بصلاحيات مطلقة، كما لا يصح الامر بتوكيل المدعي محاميا بعد اقامة الدعوى ودفع الرسوم عنها، او ان الخصومة غير متوجهة فأن الدعوى ترد في مثل هذه الحالات^(١٢) اما المحكمة الدستورية العليا في مصر نجد انها قد اصدرت احكاما عديدة في عدة قضايا بعدم قبول الدعوى لعدم وجود مصلحة للمدعي، كما جاء في حكمها الصادر في القضية رقم (٦١) لسنة (٤ ق) دستورية جلسة ١٩٨٨/٤/٢٣ الذي تضمن (اذا كان المستهدف من الدعوى الموضوعية الماثلة، هو الفصل في مدى دستورية المواد (١، ٢، ٣، ٥، ٧) من القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر عن واقعة ضبط المتهم في الطريق العام بحالة سكر، والمعاقب عليها بالمادة السابقة على وجه التحديد دون ما هو منصوص عليه في المواد الاخرى التي لا تتعلق بالاتهام المسند الى المتهم في الدعوى الموضوعية، ومن ثم فان مصلحة المدعي لا تكون قائمة الا بالنسبة الى المادة السابقة، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لباقي المواد)^(١٣). اما الاحكام السابقة للفصل في الدعوى الدستورية فقد تميز المشرع اللبناني بمحنة صلاحيات استثنائية للمجلس

الدستوري تتمثل في تعليق تطبيق النص موضوع الطعن لحين الحكم بدستورية هذا النص من عدمه^(١٤)، وقد حصلت هذه الحالة عندما تقدم عشرة نواب بطلب الى المجلس الدستوري يتضمن تعليق مفعول احدى النصوص ووافق المجلس الدستوري على طلبتهم^(١٥).

ثانياً. الاحكام الفاصلة في الدعوى

وهي الاحكام القطعية الصادرة من المحاكم والمجالس الدستورية التي تحسم المنازعة بين الطرفين وبها تنتهي الدعوى، وبصدور هذه القرارات او الاحكام تلزم المحاكم الخصوم باحترامها ويحوز الحكم حجية الامر المقضي به عند اكتسابه درجة البتات^(١٦)، وفي هذه الفئة من الاحكام يكون القضاء الدستوري قد وجد ان النظر في الدعوى يقع ضمن اختصاصه فينقل الى دراسة موضوع الدعوى، عندها يتوصل الى اما الحكم بعدم الدستورية في حال وجد ان المعاهدة الدولية او النص القانوني مخالف للدستور او يحكم برفض الدعوى اذا ما رأى ان المعاهدة او التشريع لا يخالف احكام الدستور^(١٧)، وسوف نتطرق لهذه الاحكام وكما يأتي:

١. **الحكم بعدم الدستورية:** وهي الاحكام التي تحتوي على منطوق أو اعلان بعدم الدستورية، وهذا يرتب على هذه الاحكام نتائج خطيرة بالنسبة للأحكام المعاهدة الدولية او التشريع المحكوم بعدم دستوريته، وهذه الاثار تختلف حسب نظام الرقابة الدستورية في الدولة، إذ إنه في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة السابقة، يكون القرار أو الحكم بعدم الدستورية مانعاً من اصدر النص التشريعي أو المعاهدة الدولية المخالفة للدستور^(١٨)، اما في الدول التي تأخذ بالرقابة اللاحقة، فيعد الحكم بعدم الدستورية محددًا للإلغاء أو ابقاء النص التشريعي من النظام القانوني للدولة، والحكم بعدم الدستورية يعني إن احكام المعاهدة او قانون تصديقها قد جاء مخالفاً لأحكام الدستور كلياً أو جزئياً، شكلاً ومضموناً، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق في القضية رقم (١٠٥) وموحداتها (١٩٤ اتحادية / ٢٠٢٣) إذ انتهت المحكمة في قرارها إلى عدم دستورية قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله بين (جمهورية العراق ودولة الكويت) على أساس شكلي وليس لسبب موضوعي أو حتى عدم الدستورية والتمثل بعدم تحقق الأغلبية اللازمة لتصويت مجلس النواب على قانون الاتفاقية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣، إذ بلغ عدد حضور أعضاء مجلس النواب (١٧٢) نائباً حسب ما جاء في محضر الجلسة^{١٩}، واستند المجلس في التصويت إلى المادة (٦١/ رابعاً) من الدستور الذي خص مجلس النواب باختصاص التصديق مشروطاً، وأن يتم ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وهذا ما جعل عملية المصادقة مشوبة بعيب شكلي يخل بدستوريته ويمكن استنتاج ذلك من عدد من النواب الحاضرين المصوتين، كما إن المحكمة أوضحت أن القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع) رقم ٢٠، وقت سريان القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩، وبالاستناد إلى المادة (١٣٠) من الدستور (تبقى التشريعات ...) فإن القانون ساري المفعول إلى أن تم الغاءه بموجب المادة (٣٠) من قانون (٣٥) لسنة ٢٠١٥، مما جعل موضوع التفاوض والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تختلف اختلافاً جذرياً، كما كان مرسومياً له بموجب قانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩، إذ لا يجوز تعطيل أحكام الدستور مقابل تشريع محلي مخالف له نافذ قبل تشريع الدستور، ولذلك يذهب الباحث إلى تأييد رأي المحكمة الاتحادية العليا فيما ذهبت إليه من أجل إعادة النظر في بنود اتفاقية خور عبدالله بما يحقق مصالح العراق. وفي بعض الدول يكون منطوق الحكم منظوياً على اعلان ابطال أو الغاء النص المخالف لأحكام الدستور، اي الاثر الرجعي للحكم لعدم الدستورية كما هو الحال في الكويت^(٢١) وفي دول اخرى كالنمسا مثلاً يحتوي منطوق الحكم على اعلان عدم الدستورية، اذ يبقى النص التشريعي سارياً لحين نشر الحكم بعدم الدستورية، اي الاثر الفوري للحكم بعدم الدستورية^(٢٢)، اما في بعض الدول لا تقضي المحكمة ببطلان التشريع او الغائه، وانما تقوم بإهمال القاضي لحكم القانون غير الدستوري، والامتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه كما في الولايات المتحدة الامريكية^(٢٣)، وقد لا يكون الحكم متعلق بنصوص المعاهدة الدولية وانما في بعض الاحيان تجد المحكمة او المجلس الدستوري ان هناك بعض احكام المعاهدة لا تتوافق مع الدستور، ففي هذه الحالة لا يمكنها سوى الاعلان عن عدم الدستورية بالنسبة للنص المعني دون باقي النصوص كما هو الحال بالنسبة للرقابة على التشريعات العادية، وهذا يؤدي الى عدم امكانية تطبيق النص في احوال الرقابة اللاحقة، اما بالنسبة للرقابة السابقة فإنه يمنع من التصديق على المعاهدة الدولية بكل احكامها^(٢٤).

٢. **الاحكام الراضة للدعوة الدستورية:** عندما ترى المحكمة او المجلس الدستوري انها هي التي تختص بنظر الدعوى، ولم تجد تعارض بين نصوص المعاهدة الدولية او قانون التصديق عليها حسب منهج الدولة في الرقابة، فعلى المحكمة في هذه الحالة ان تحكم برفض الدعوى، عندها يكتسب هذا الحكم حجية مانعة من اعادة طرح الدعوى عن نفس الموضوع وذات الخصوم بنفس الاسباب^(٢٥)، وعدم التعارض هذا يكون على نوعين، اما عدم تعارض مطلق او مشروط، وعدم التعارض المطلق عادة يكون في الاحوال التي تتوافق فيها نصوص او بنود المعاهدة الدولية واحكام الدستور، فنرى المجلس الدستوري الفرنسي يصدر احكامه في هذا السياق تحت عنوان عدم احتواء التعهد الدولي احكاماً متعارضة

مع بنود الدستور^(٢٦)، وهذا يعني دستورية المعاهدة بكافة نصوصها وبذلك لا يمكن الطعن بأحكامها لاحقا لتمتعها بحجة الشيء المقضي به^(٢٧). أما النوع الثاني من الاحكام الصادرة هي الموافقة لأحكام الدستور بشرط التفسير، او ما يسمى بالتفسير المشروط. ومرد هذا الاسلوب الى القضاء الدستوري الالمانى والايطالي^(٢٨)، ويتضمن قيام القاضي بتفسير بنود المعاهدة بطريقة تجعلها متفقه مع احكام الدستور لتفادي الحكم بعدم الدستورية، سواء انصب التفسير على القاعدة الدستورية او القاعدة القانونية، والحيلولة دون ابطال النصوص ما دام بالإمكان تفسيرها بطريقة تجعلها متوافقة حفاظا على وحدة النظام القانوني^(٢٩)، والملاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق متى ما وجدت ان المعاهدة المطعون بقانون تصديقها متوافقة مع احكام الدستور فأنها تحكم بدستوريتها ورد الطعن المقدم ضد نصوصها، وكما في الاحوال التي لا تتعارض اجراءات تشريع قانون التصديق مع القواعد الشكلية الواجب اتباعها وفق احكام الدستور فأنها ترفض الدعوى المقدمة^(٣٠).

المبحث الثاني حجية احكام القضاء الدستوري

حجية الحكم تعني ان الحكم القضائي الصادر عن القاضي الدستوري يكون حجة فيما فصل فيه من الحقوق، اي انه يحوز الاحترام والالتزام به، سواء كان امام المحكمة التي اصدرته او جميع المحاكم الاخرى^(٣١)، وهذه الحجية اما ان تكون نسبية ويقتصر اثرها على الخصوم في الدعوى فقط التي صدر الحكم بشأنها ويكون للخصومة حق الطعن فيها امام الجهة القضائية المختصة، واما ان تكون الحجية مطلقة وتشمل اثارها الخصوم وغير الخصوم وكافة السلطات العامة في الدولة، ولا يمكن الطعن فيها امام اي جهة قضائية في الدولة. ولما تقدم سنتناول حجية احكام القضاء الدستوري في كل من قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمجلس الدستوري في لبنان، وحجية الاحكام في قضاء المحكمة الاتحادية في العراق.

أولاً. حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية. القاعدة العامة في النظام القضائي المصري ان الحكم القضائي يحوز حجية نسبية على اطراف النزاع فقط، اذ قضت المادة (١٠١) من القانون رقم (٥٢) لسنة (١٩٦٨) بخصوص الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ان الاحكام التي حازت قوة الامر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يمكن قبول دليل ينقض هذه الحجية، غير ان هذه الاحكام لا تكون لها حجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وان يكون نزاعا معلقا بذات العقد محلا وسببا^(٣٢) اما في ما يتعلق بأحكام المحكمة الدستورية، فقد استقرت احكامها على ان الاحكام الصادرة في الدعوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية، تكون الخصومة موجهة فيها الى النصوص التشريعية او احكام المعاهدات الدولية المطعون فيها، وتكون لها حجية مطلقة^(٣٣)، بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة، ويلتزم به جميع جهات القضاء وسلطات الدولة جميعها^(٣٤)، وان مدى حجية احكام المحكمة الدستورية العليا تتحدد بنص المادتين (٤٨) و (٤٩) من قانونها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، اذ نصت المادة (٤٨) على ان (احكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن)^(٣٥)، في حين نصت المادة (٤٩) في الفقرة الاولى منها على ان (احكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة)^(٣٦)، يتبين من هذه النصوص ان احكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها الصادرة عنها تتمتع بالحجية المطلقة، مما يؤدي الى تصفية النزاع حول دستورية احكام المعاهدة الدولية او القانون او اللائحة بصيغة نهائية، ولا يسمح في المستقبل بأثاره هذه المشكلة من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن ان يحكمها هذا القانون او تلك اللائحة^(٣٧). وتأخذ المحكمة الدستورية العليا بالتفرقة بين الاحكام الصادرة بعدم الدستورية والمقررة للدستورية، فأن الطبيعة العينية للدعوى الدستورية وعمومية المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ في فقرتها الاولى يؤكد ان على ضرورة اصباح الحجية المطلقة على جميع الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري^(٣٨)، وهذا ما اكده دستور (٢٠١٤) ايضا بنصه في المادة (١٩٥) منه على ان (تتشر في الجريدة الرسمية الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستوريه نص تشريعي من أثار)، فقد اكدت المحكمة الدستورية العليا ان الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون حجيتها مطلقة، بحيث لا يقتصر اثرها على الخصومة في الدعاوى التي صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة، وتلتزم به كافة السلطات في الدولة، سواء اكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ام الى دستوريته، ورفض الدعوى على هذا الاساس، وذلك لعموم نصوص المادتين (١٧٥ و ١٧٨) من الدستور، والمادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولأن الرقابة القضائية التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه، او الى تقرير دستورية، ومن ثم سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان^(٣٩)، وحينما تصدر المحكمة الدستورية العليا حكما بعدم

نص تشريعي، وكان هذا النص مرتبط بنصوص اخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة او الانفصال، فأن الحكم يترتب عليه سقوط النصوص التشريعية المرتبطة بهذا النص بشكل حتمي^(٤٠)، ولما تقدم فقد تواترت احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا^(٤١)، على ان تثبت الحجية المطلقة لا حكماها سواء كانت صادرة بدستورية النصوص التشريعية او بعدم دستورتها، وهذا ما يفرضه من ناحية عموم لفظ (احكام المحكمة) الوارد في القانون، ومن ناحية اخرى تفرض الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا للطبيعة العينية للدعوى الدستورية، مما يؤدي الى نهاية النزاع حول دستورية القانون او اللائحة، مرة واحدة وبصفة نهائية، ولا يسمح بأثارها مره اخرى مستقبلا، كما ان الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ملزمة لجميع المحاكم المصرية، سواء في المحاكم العادية او الادارية، كذلك تعد ملزمة للسلطة التشريعية اذ يتعين عليها ان تعيد النظر في القانون الذي حكم بعدم دستوريته حتى يتماشى مع نصوص الدستور، كذلك يعد ملزم للسلطة التنفيذية، بحيث يجب عليها تطبيق احكام المعاهدات الدولية او القانون المقضي بعدم دستوريته.

ثانياً. حجية الحكم الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني

يعد قول المشرع بأن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بقوة القضية المحكمة، يعني بدهاءة، ان هذه القرارات هي من قبل القرارات (النهائية) التي تفصل في اصل النزاع من جهة، وتكون نهائية بالنسبة الى ما فصلت فيه، من جهة ثانية^(٤٢)، ولا مجال للحديث عن قوه قضية محكمة الا بالنسبة للأحكام النهائية، كون هذه الاحكام وحدها تخرج القضية من يد المرجع القضائي الواضع يده عليها، اذ ان الحكم القضائي يصبح مبرما (باتا)، عندما لا يعود قابلا للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية او غير العادية، وهذا ما يعد لفظ (مبرمة) الوارد في الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون انشاء المجلس الدستوري، فالطبيعة القانونية لقرارات المجلس الدستوري مستعارة من احكام المادة (٣٠٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية في لبنان التي بدورها تضمنت مفهوم قوة القضية المحكوم بها بشكل عام، ومفادها انه ما ان يصدر قرار المجلس الدستوري حتى يصبح متمتعاً بحجية ذات اثر على الجميع، فكل قرار يصدر عن المجلس الدستوري يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القانون يكون ملزماً للجميع^(٤٣)، وتتألف قرارات المجلس الدستوري من حيثيات وفترة حكيمة، ولفقرة الحكيمة اهمية خاصة نظرا لان قوة القضية المحكوم بها تقتصر مبدئياً عليها دون الاسباب التي بنيت عليها، ما لم تكن تلك الاسباب مرتبطة بالفترة الحكيمة ارتباطاً وثيقاً وتشكل الركن الاساس والدعامة اللازمة لها، ولقد أشار جانب من الفقه^(٤٤)، الى ان تطبيق نص المادة (١٣) من قانون انشاء المجلس الدستوري يقتصر على النزاعات امام المجلس الدستوري التي تتعلق بدستوريته، اذ يتضح من نص المادة المذكورة ان القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري بشأن فصلة في مسألة دستورية القوانين يتمتع بقوة القضية المحكمة، وهي قرارات ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية، كما عاد واكد النص ان القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن عدم دستورية القوانين والنصوص التي لها قوة القانون هي قرارات مبرمة ونهائية، فهي غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، وعندما يصدر المجلس الدستوري قراراته التي تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون يكون لهذه القرارات حجية مطلقة لها مفعول تجاه الكل، والتي هي نتيجة مراجعات موضوعية، على العكس من قرارات المجلس المتعلقة بالنزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات الرئاسية والنيابية التي لها حجية نسبية، وهي نزاعات بين خصوم وفرقاء (بمعنى هي نزاعات غير موضوعية)^(٤٥)، ومما تقدم يرى الباحث ان المشرع الدستوري اللبناني منح كل قراراته قوة قانونية واحدة حسب ما جاءت به المادة (١٣)^(٤٦) من انشاء المجلس الدستوري، وعلى هذا الاساس تعد هذه القرارات احكاماً قضائية نهائية، متمتعاً بحجية مطلقة، فالحكم الصادر عن المجلس الدستوري بإلغاء القانون او ببطلانه كلياً او جزئياً بعد التثبت من مخالفته للدستور يكون له (حجية مطلقة) الامر الذي يؤدي الى حسم النزاع حول دستورية القانون مرة واحدة وبصفه نهائية، ومن ثم لا يسمح في المستقبل بأثارة مشكلة الدستورية مرة اخرى من جديد بشأن الحالات التي يحكمها هذا القانون، الامر الذي يؤدي الى وحدة التطبيق الدستوري داخل الدولة، فضلاً عن ان القرارات الصادرة عن المجلس تتمتع بقوة القضية المحكمة، وهي ملزمة بالنسبة الى السلطات كافة.

ثالثاً. حجية الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق: تعد قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بدستورية القوانين والمعاهدات الدولية ذات طبيعة خاصة تجعلها لا تأخذ بحجية الاثر النسبي المقررة للأحكام والقرارات التي تصدر من القضاء العادي، اذ لا بد من ان تكون لها حجية مطلقة حتى تستطيع تحقيق المهمة التي انيطت بها وفق المادة (٩٣/اولا)^(٤٧) من الدستور، لذلك جاءت المادة (٩٤) من الدستور لتؤكد هذا المبدأ اذ نصت على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا بآته وملزمة للسلطات كافة)، كما ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ اكد في المادة (٥/ثانياً) منه على الحجية المطلقة لقرارات المحكمة اذ نصت على (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا بآته)، وفي نفس السياق نصت المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على ان (قرارات المحكمة بآته وملزمة للسلطات والاشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وتنتشر القرارات التي تقض بعدم دستورية القوانين والانظمة والقرارات الاخرى والتي ترتأى المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية....). يتبين من النصوص القانونية المتقدمة انها وردت مطلقة، وهذا يعني ان التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا يتم على درجة واحدة وقراراتها تصدر بآته غير قابلة بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وهنا يجب التفريق بين ما اذا كان الحكم الصادر برد الدعوى لسبب شكلي ام موضوعي فالنسبة الى الاحكام الالصادرة برد الدعوى الدستورية لسبب شكلي كعدم توفر شرط المصلحة او عدم تقديمها من قبل محام ذي صلاحية مطلقة او غيرها من الاسباب الشكلية الاخرى، ففي هذه الحالة لا يكون للحكم سوى حجية نسبية يقتصر اثرها في الدعوى التي اثير بصدها الطعن، وعلى اطرافها فقط دون غيرهم، كما يمكن اعادة الطعن على النص ذاته ومن الاشخاص ذاتهم اذا ما توافرت الشروط التي تختلف سابقاً^(٤٨) وصرحت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها بذلك، ففي قرارها المرقم (٢/اتحادية/٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩، قررت رد دعوى اقيمت من قبل (جبهة التوافق العراقية) ضد رئيس الجمعية الوطنية للمطالبة بعدم دستورية نص المادة (١٥) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وكان سبب رد الدعوى شكليا استنادا الى نص المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية كونها غير مستوفية لشروط الفقرة (٧) من المادة (٤٦) من القانون ذاته، الا انها وتحديدا بقرارها المرقم (١٥/اتحادية/٢٠٠٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ وبعد ان استوفت الدعوى الشروط السابقة قررت المحكمة الاتحادية الحكم بعد دستورية نص المادة (١٥) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، ولم تتمسك المحكمة الاتحادية العليا بالحجية الباتة المطلقة لقراراتها الواردة في المادة (٩٤) من الدستور، لكون الدعوى الاولى ردت لسبب شكلي، وان قرار الرد لا يمنع من اقامتها مجددا من الاطراف انفسهم بعد توافر الشروط التي من اجلها ردت دعواهم لأول مرة^(٤٩) ويفرق قرار المحكمة الاتحادية العليا برفض الدعوى الدستورية موضوعا، الى ان التشريع محل الطعن مطابق للدستور، اذ ان المحكمة قبل اصدارها لهذا الحكم، لا بد انها تطرقت لمدى مطابقته النص المطعون بعدم دستوريته مع النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وفحصت كلا منها فحصا دقيقا، وتعرضت فيه للموضوع تعرضا كافيا استنادا الى ما ورد في عريضة الدعوى من اسباب او ما تراه المحكمة نفسها من اسباب اخرى لعدم الدستورية، غير تلك المشار اليها في عريضة الدعوى، فان القاضي الدستوري يبسط ولا يته الكاملة بهذا الخصوص، وهو بذلك يكون قد فحص دستورية النص بكل عناية، وتوصل الى ان النص محل الطعن، لا يخالف الدستور في شيء، فمثل هذا الحكم يجوز حجية مطلقة شأنه شأن الحكم الصادر بعدم الدستورية، عليه لا يجوز الطعن بهذه النصوص من جديد، وهذا ما اكده نص المادة (٩٤) من الدستور، حيث جاء مطلقا ولم يفرق بين نوعية الحكم اهو بعدم الدستورية؟ ام بعدم الطعن؟ وهذا يدل على ان المشرع اراد ان تكون الحجية واحدة بالنسبة للأحكام بالقبول او بالرفض الموضوعي^(٥٠)، علما ان حجية الاحكام تكون باتة، ولا تشمل الالخطاء المادية الكتابية اذ من الممكن تصحيحها في حاشية القرار استنادا للأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية في نص المادة (١٦٧) منه. وتعد حجية الاحكام الصادرة عن الرقابة الدستورية مطلقة، وهي نتيجة منطقية لطبيعة الرقابة المعمول بها فهي رقابة قضائية مركزية تكون الدعوى فيها عينية لا شخصية، والحجية المطلقة لقرارات المحكمة تتعلق بطبيعة الحال بالأحكام الصادرة بالدستورية او عدم الدستورية، المستندة الى اسس موضوعية، كونها تعد عنوانا للحقيقة وقرار بسلامة المعاهدة الدولية في العيوب وواجه التعارض مع احكام الدستور في احوال الحكم بالدستورية، اما ان كان الحكم بعدم الدستورية فإنه لا يمكن للسلطة التنفيذية الاستناد الى نص المعاهدة لتطبيقها على الحالات الفردية كما لا يجوز للقضاء اعمالها في القضايا المعروضة امامه، وهذه الحجية تحول دون عرض الموضوع مره اخرى امام المحكمة ولنفس الاسباب، اما رد الدعوى من الناحية الشكلية فإنه لا يعني عدم امكانية الطعن مره اخرى متى تم تجاوز السبب الذي ادى الى الحكم يرد الدعوى^(٥١). ان نطاق الحجية يقتصر على احكام المعاهدات الدولية و النصوص التشريعية التي كانت متاراً للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة بشكل حاسم، وهذا ما تم بحثه والتطرق له، اما ما لم يكن مطروحا على المحكمة من نصوص ولم تقصل فيه بالفعل فلا تمتد اليه الحجية، اذ ان الطعن بعدم الدستورية قد يتناول القانون كله او نصوص المعاهدة، وقد يقتصر على مادة او عدة مواد في معاهدة او قانون، فأن حكم القضاء الدستوري سوف يقتصر على النص او النصوص التي كانت محلا للطعن، وبالتالي يجوز لصاحب الشأن ان يرفع دعوى بعدم دستورية اي نص تشريعي او نص في معاهدة من المعاهدات او القانون نفسه الذي لم يشمل الحكم الاول القاضي بعدم الدستورية^(٥٢).

المصادر

- (١) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الجزء الثاني، ١٩٨٠، ص ١٨٩.
- (٢) أحمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٣٩٥.
- (٣) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠١، ص ٦٨٧.
- (٤) محمود السيد عمر التحويي، النظرية العامة لاحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٤، ص ١٧٥.
- (٥) عزالدين الدناصوري ود عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية مع موجز احكام المحكمة الدستورية العليا منذ نشأتها وحتى الان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٧.
- (٦) د محمد علي سويلم، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩، ص ٣٨٦.
- (٧) قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٦/٦/١٩٩٣ القضية رقم ١٠ لسنة ١٤ (قضائية دستورية).
- (٨) جاء في قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٦) لسنة (١٥ق) دستورية جلسة ١٢/٢/١٩٩٥. (وكان المدعي لم يدفع امام محكمة الموضوع بعدم دستورية هاتين المادتين، بل اثار شبهة مخالفتها للدستور - ولأول مرة- امام هيئة المفوضيين بالمحكمة الدستورية العليا، فإن ذلك منه يعد اختصاصا لهاتين المادتين بصورة مبتدأه تتحل الى طعن عليهما بالطريق المباشر -وبصفة اصلية- وهو لا يجوز قانونا، اذا لم يجز المشرع الدعوى الاصلية طريقا للطعن بعدم دستورية النصوص القانونية، والا إهدر شرط المصلحة الشخصية المباشرة، وهو مناط قبول الخصومة الدستورية، ومفترض اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، و لا يعدو الطعن على المادتين (٢٣٢-٢٣٣) من القانون المدني- على الوجه المتقدم- ان يكون تجريبا لهما، بقصد اهدار اثارهما بغير الوسائل التي نص عليها قانون المحكمة الدستورية العليا، مما يستوجب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.
- (٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٩.
- (١٠) نص قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨١/اتحادية/٢٠١٩) الصادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٩ (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بعد تقديم عريضة الدعوى وخلال المرافعة بالجلسة المؤرخة ١٦/٩/٢٠١٩ أوضح وكيل المدعين ان هناك تعارض بين قانون مجالس المحافظات وقانون انتخابات مجالس المحافظات لذا فأن دعوى موكليهما تنص على طلب ازالة هذا التعارض بين القانونين ولما تقدم وحيث ان ازالة التعارض بين القانونين وعدم وجود مخالفة دستورية في هذا التعارض يخرج النظر في الدعوى وفق التكييف المذكور عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعين المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه ومقداره مئة الف دينار و صدر الحكم بالاتفاق باتا استنادا لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وافهم علنا في ١٦/٩/٢٠١٩).
- (١١) عزالدين الدناصوري، مرجع سابق، ص ٢٧.
- (١٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠٨/١٠٨/اتحادية/٢٠١٣) الصادر في ٥/٥/٢٠١٤، وقد نصت المادة (٦/اولا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على الشروط الواجب توفرها في رفع الدعوى ومنها المصلحة، كذلك القرار الصادر عنها رقم (٦١/اتحادية/٢٠١٣) في ٥/٥/٢٠١٤ بخصوص اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، اذ ذهبت المحكمة الى ان المدعى عليه لا تصلح خصما في الدعوى لكون الاخير ينبغي ان يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما وملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى.
- (١٣) عزالدين الدناصوري، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص ٥٠.
- (١٤) ألياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٩، ص ١٣٤.
- (١٥) جاء في قرار المجلي الدستوري اللبناني رقم (٩٥/١) الصادر بتاريخ ١١/٢/١٩٩٥ المنشور على الموقع الالكتروني للمجلس (وبعد مداولة حسب الاصول، بما ان مقدمي المراجعة يدلون بأن القانون المطعون فيه مستوجب الابطال لمخالفة مبادئ واصول التشريع والانحراف التشريعي، ومخالفة مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور ومخالفة الفقرة (٥) من مقدمة الدستور والمادة (٢٠) والفقرة (٣) من المادة (٥٦) منه وتعطيل مفاعيلها، وبما انهم يطلبون قبول المراجعة شكلا وتعليق مفعول القانون المطعون فيه ونشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية، وذلك الى حين البت في اساس المراجعة، وبما انه ورد الى المجلس بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٥ ثلاثة طلبات من النواب السادة: خضر علي طليب، وابراهيم

بيان، ومنير الحجري، يدلون فيها بأنهم يتراجعون عن الطعن لأسباب مختلفة، وبما انه وردت الى المجلس ايضا مراجعة ابطال مع طلب تعليق، مقدمة من النائب ايمن شقير، سجلت في قلم المجلس في ١١/٢/١٩٩٥ فبناءً عليه. حيث ان تقديم المراجعة امام المجلس الدستوري يتعلق بممارسة حق دستوري يرتكز على المادة (١٩) من الدستور، مما يجعل المجلس واضعا يده على المراجعة بصورة نهائية بمجرد تقديمها، وحيث ان المراجعة تستند الى اسباب حديثة تبرر تعليق مفعول القانون رقم (٤٠٦) الصادر في ١٢/١/١٩٩٥، والمنشور في العدد (٤) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٦/١/١٩٩٥. لهذه الاسباب يقرر المجلس بالأجماع: اولاً: تعليق مفعول القانون رقم (٤٠٦) الصادر في ١٢/١/١٩٩٥، والمنشور في العدد (٤) من الجريدة الرسمية، الصادر في ٢٦/١/١٩٩٥. ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. قرار صدر في الحادي عشر من شهر شباط (١٩٩٥).

(١٦) مدحت المحمود، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(١٧) عزالدين الدناصوري واخرون، مرجع سابق، ص ٢٧.

(١٨) رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مطبعة أوال للنشر، ٢٠٠٣، ص ١٥٥.

١٩ جلسة رقم (١١) في ٢٢/٨/٢٠١٣.

٢٠ جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٩) في ٢٥/١١/٢٠١٣.

(٢١) عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة مقارنة)، مطابع الكويت تايمز، الكويت، ط١، ١٩٨٦، ص ٣٤.

(٢٢) يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٧٢.

(٢٣) محمد جمال عثمان جبريل، اثر الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٩.

(٢٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/٢٠١٥) بخصوص المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣. اذ قضت المحكمة بتعارض احكام هذه المادة مع الدستور لمخالفتها المادة (٢١/اولا) من الدستور وبالتالي قضت بتعطيل العمل بأحكامها.

(٢٥) ابراهيم عبد القادر الطهراوي، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠٠٧، ص ٨٥.

(٢٦) القرار رقم ٨٥-١٨٨ في ٢٢/٥/١٩٨٥ والخاص بالبروتوكول رقم (٦) الاضافي للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحياته الاساسية الخاصة بإلغاء عقوبة الاعدام.

(٢٧) وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٢٨) امين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢٩) لجأ المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٩ الى هذا الاسلوب عند بحثه مدى تعارض احد قرارات مجلس وزراء المجموعة الاوروبية المتضمن اسلوب الاقتراع العام المباشر كأسلوب موحد بين الدول الاعضاء لاختيار ممثليها في البرلمان الاوربي وكان الطعن قائماً على اساس انه سيؤدي الى تقسيم الجمهورية الفرنسية الى عدة دوائر انتخابية بما يتعارض مع مبدأ عدم قابليتها للتجزئة المنصوص عليه في المادة (٢) من دستور ١٩٥٨ المعدل، حيث رفع التعارض الظاهر من خلال تفسير القرار بأنه لم يقصد به اهدار هذا المبدأ وبالتالي فإنه قابل للتطبيق لكن في حدود عدم اهداره لوحدة الجمهورية الفرنسية، هنا تقوم المحكمة بتقييد السلطات بالتفسير الذي تعطيه كحدود للنصوص والذي يتلاءم مع الأطر الدستورية وبالتالي يعطيها بعداً محدداً عند التنفيذ لا تستطيع السلطات تجاوزه كونها ستجعل النص غير دستوري، والملاحظ بالنسبة للحكم بالدستوري انه لا يقتصر على المعاهدة وإنما يتعداها الى قانون تصديقها اذا كانت الدولة تعطي الحق بأي منها باعتبار ان القانون وجد لغرض انفاذ احكام الاتفاق الدولي داخل النظام القانوني الوطني، فالحكم بدستورية المعاهدة يتبعه اعتبار قانون تصديقها متوافق مع الدستور من خلال اي عيب دستوري شكلي.

(٣٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا (١٥/اتحادية/٢٠٠٩) في ١٥/٦/٢٠٠٩ والذي بينت المحكمة فيه ان اجراءات عقد الاتفاقية المبرمة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن تنظيم وجود قواتها العسكرية قد تمت وفقاً لاحكام الدستور وقانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ حينها، لذا ردت الدعوى لاستيفاء المعاهدات اجراءات عقدها الشكلية، وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١/اتحادية/٢٠١٤) بتاريخ

١٨/١٢/٢٠١٤ بخصوص قانون التصديق على اتفاقية تنظيم العلاقة بين العراق والكويت في خور عبدالله حيث اعتبرت المحكمة انه مستوفي الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور.

(٣١) عمر احمد حسبو، تنفيذ احكام عدم دستورية النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤.

(٣٢) رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية الدستور ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٩، ص ١٤٨.

(٣٣) طعيمة الجرف، القضاء الدستوري دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣، ص ٢١٦.

(٣٤) صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٩٦.

(٣٥) المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(٣٦) المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(٣٧) محمد عبد الواحد الجميلي، اثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

(٣٨) فتحي فكري، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٥.

(٣٩) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (٢٠) لسنة (٨) قضائية (دستورية) جلسة ٨/كانون الثاني/يناير/ ١٩٩٤، المجموعة القضائية، الجزء السادس، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣٣.

(٤٠) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (٥) لسنة (١٠) قضائية (دستورية)، بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ١٩٩٣، المجموعة القضائية، الجزء الخامس، المجلد الثاني، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٣١.

(٤١) عمرو احمد حسبو، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٤٢) الياس ابو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الاول، ٢٠٠٧، ص ٣٨٩.

(٤٣) طارق المجذوب، قوة القضية المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري واثرها في قرارات مجلس شوري الدولة، المجلد السادس، منشورات المجلس الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، بيروت، ٢٠١٢، ص ٩٩.

(٤٤) ابراهيم عبد العزيز شيجا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة تحليلية للنظام الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٧٧١.

(٤٥) طارق المجذوب، قوة القضية المحكوم بها، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤٦) نصت المادة (١٣) من قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٣ على ان (تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والادارية، ان قرارات المجلس الدستورية مبرمة ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية).

(٤٧) نص المادة (٩٣) على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة....).

(٤٨) الاء مهدي مطر، حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري، زين الحقوقية والادبية، لبنان، ط١، ٢٠١٩، ص ٢١٠.

(٤٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٢/اتحادية/٢٠٠٥) ينظر: جعفر المالكي، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، العراق، ط١، ٢٠١١، ص ٩، ولقرار رقم (١٥/اتحادية/٢٠٠٦) ينظر: جعفر المالكي، المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٥٠) مها بهجت الصالحي، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥١) مها بهجت الصالحي، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، بحث، مجلة الحقوق، كلية النهرين، العدد (١)، ٢٠١١، ص ٣٨.

(٥٢) الاء مهدي مطر، مرجع سابق، ص ٢١٥.

- 1.Ibrahim Naguib Saad, Special Judicial Law, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, Egypt, Part Two, 1980, p. 189.
- 2.Ahmed Khalil, Principles of Civil Trials, Dar Al-Jamiah, Beirut, Lebanon, 1995, p. 395.
- 3.Wagdy Ragheb Fahmy, Principles of Civil Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 3rd ed., 2001, p. 687.
- 4.Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahawi, General Theory of Judicial Rulings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1964, p. 175.

5. Ezz El-Din Al-Danasouri and Dr. Abdel Hamid Al-Shawarby, The Constitutional Suit with a Summary of the Rulings of the Supreme Constitutional Court since its Inception until Now, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2001, p. 27.
6. Dr. Muhammad Ali Suwailem, Constitutional Judiciary, A Comparative Study, Egyptian Publishing and Distribution, Cairo, 1st ed., 2019, p. 386.
7. The decision of the Supreme Constitutional Court issued on 6/16/1993, Case No. 10 of the 14th year (Constitutional Judicial). () The decision of the Supreme Constitutional Court in Case No. (26) of the 15th year (Constitutional Judicial) session of 12/2/1995 stated. (The plaintiff did not plead before the court of subject matter the unconstitutionality of these two articles, but rather raised the suspicion of their violation of the constitution - for the first time - before the Commissioners of the Supreme Constitutional Court, then this is considered a jurisdiction for these two articles in an initial manner that is resolved into a direct appeal against them - and in an original capacity - which is not permissible by law, if the legislator did not allow the original lawsuit as a way to appeal the unconstitutionality of legal texts, otherwise the condition of direct personal interest would be wasted, which is the basis for accepting the constitutional dispute, and its connection to the Supreme Constitutional Court is assumed in accordance with the conditions stipulated in its law, and the appeal against Articles (232-233) of the Civil Code - in the aforementioned manner - is nothing more than a challenge to them, with the intention of wasting their effects by means other than those stipulated in the law of the Supreme Constitutional Court, which necessitates a ruling that the court is not competent to consider the lawsuit.
8. Federal Supreme Court Decision No. (44) of (2008) issued on 9/2/2009.
9. Text of the decision of the Federal Supreme Court in case numbered (81/Federal/2019) issued on 9/16/2019 (Upon review and deliberation by the Federal Supreme Court, it was found after submitting the petition for the lawsuit and during the pleadings in the session dated 9/16/2019, the plaintiffs' attorneys explained that there is a conflict between the Provincial Councils Law and the Provincial Councils Elections Law. Therefore, their clients' lawsuit stipulates a request to remove this conflict between the two laws. For the above, and since removing the conflict between the two laws and the absence of a constitutional violation in this conflict, consideration of the lawsuit according to the aforementioned classification is outside the jurisdiction of the Federal Supreme Court stipulated in Article (93) of the Constitution and Article (4) of its Law No. 30 of 2005. Accordingly, it was decided to dismiss the lawsuit from the competent authority and charge the plaintiffs with the expenses and attorney fees of the defendant's attorney in the amount of one hundred thousand dinars. The judgment was issued by agreement, conclusively, based on the provisions of Article (94) of the Constitution and Article (5) of the Court Law Federal Supreme Court No. 30 of 2005 and understood publicly on 9/16/2019).
10. Ezz El-Din El-Danasouri, previous reference, p. 27.
11. Federal Supreme Court Decision No. (108/Federal/2013) issued on 5/5/2014, and Article (6/First) of the Federal Supreme Court's internal regulations stipulated the conditions that must be met in filing a lawsuit, including interest, as well as the decision issued by it No. (61/Federal/2013) on 5/5/2014 regarding the Riyadh Agreement for Judicial Cooperation, as the court went to the point that the defendant is not suitable as a party to the lawsuit because the latter's admission should result in a ruling based on the assessment of his admission and that he should be convicted and obligated to something based on the assessment of the lawsuit's proof.
12. Ezz El-Din El-Danasouri, The Constitutional Suit, previous reference, p. 50.
13. Elias Jawadi, The Role of the Constitutional Council in Monitoring the Constitutionality of Laws and the Validity of Parliamentary Elections (A Comparative Study), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1st ed., 2019, p. 134.
14. The Lebanese Constitutional Council's decision No. (1/95) issued on 2/11/1995, published on the Council's website, states: "After due deliberation, since the reviewers state that the challenged law should be annulled for violating the principles and foundations of legislation and legislative deviation, violating the principle of separation of powers stipulated in the Constitution, violating Paragraph (5) of the Preamble to the Constitution, Article (20) and Paragraph (3) of Article (56) thereof, and suspending their effects, and since they request that the review be accepted in form and the effect of the challenged law be suspended and the suspension decision be published in the Official Gazette, pending a decision on the basis of the review, and since the Council received on 2/10/1995 three requests from the honorable representatives: Khader Ali Taleb, Ibrahim Bayan, and

Munir Al-Hajri, stating that they are withdrawing the appeal for various reasons, and since the Council also received a review of annulment with a request for suspension, submitted by Representative Ayman Shukir, which was registered in the Council's registry in 11/2/1995 Accordingly. Whereas submitting the review before the Constitutional Council relates to exercising a constitutional right based on Article (19) of the Constitution, which makes the Council finally take control of the review as soon as it is submitted, and whereas the review is based on recent reasons that justify suspending the effect of Law No. (406) issued on 12/1/1995, and published in Issue (4) of the Official Gazette issued on 26/1/1995. For these reasons, the Council unanimously decides: First: Suspending the effect of Law No. (406) issued on 12/1/1995, and published in Issue (4) of the Official Gazette issued on 26/1/1995. Second: This decision shall be published in the Official Gazette. A decision issued on the eleventh of February 1995.

15. Madhat Al-Mahmoud, previous reference, p. 327.

16. Ramzi Al-Shaer, Constitutional Judiciary in the Kingdom of Bahrain, Awal Publishing Press, 2003, p. 155.

17. Session No. (11) on 8/22/2013.

18. Iraqi Gazette No. (4299 on 11/25/2013).

19. Othman Abdul Malik Al-Saleh, Judicial Oversight before the Constitutional Court in Kuwait (A Comparative Study), Kuwait Times Printing Press, Kuwait, 1st ed., 1986, p. 34.

20. Yahya Al-Jamal, Constitutional Judiciary in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1992, p. 72.

21. Muhammad Jamal Othman Jibril, The Effect of Rulings Issued by the Supreme Constitutional Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2000, p. 19.

22. Federal Supreme Court Decision No. (16/Federal/2015) regarding Article (40/C) of the Riyadh Agreement of 1983. The court ruled that the provisions of this article conflict with the constitution due to its violation of Article (21/First) of the constitution, and therefore ruled to suspend the implementation of its provisions.

23. Ibrahim Abdel Qader Al-Tahrawi, Oversight of the Constitutionality of Laws in Egyptian and Palestinian Law (Comparative Study), Master's Thesis, Institute of Arab Research and Studies, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, 2007, p. 85.

24. Decision No. 85-188 of 5/22/1985 regarding Additional Protocol No. (6) to the European Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms concerning the abolition of the death penalty.

25. Wael Munther Al-Bayati, previous reference, p. 282.

26. Amin Atef Saliba, previous reference, p. 276.

27. The Constitutional Council resorted to this method in its decision issued on 12/29/1979 when examining the extent of the conflict between one of the decisions of the Council of Ministers of the European Community, which included the method of direct universal suffrage as a unified method among the member states to choose their representatives in the European Parliament. The appeal was based on the fact that it would lead to the division of the French Republic into several electoral districts, which contradicts the principle of its indivisibility stipulated in Article (2) of the amended 1958 Constitution. The apparent conflict was removed by interpreting the decision as not intending to undermine this principle, and therefore it is applicable, but within the limits of not undermining the unity of the French Republic. Here, the court restricts the authorities with the interpretation it gives as limits to the texts, which is consistent with the constitutional frameworks, and thus gives them a specific dimension when implementing them, which the authorities cannot exceed, as it would render the text unconstitutional. What is noted regarding the ruling on the constitutionality is that it is not limited to the treaty, but rather extends to the law of its ratification if the state grants the right to any of them, considering that the law exists for the purpose of enforcing the provisions of the international agreement within the legal system. National, the ruling on the constitutionality of the treaty is followed by considering the law of its ratification as compatible with the constitution through any formal constitutional defect.

28. The decision of the Federal Supreme Court (15/Federal/2009) on 6/15/2009, in which the court stated that the procedures for concluding the agreement concluded between Iraq and the United States of America regarding the organization of the presence of its military forces were carried out in accordance with the provisions of the Constitution and the Treaty Contracting Law No. (111) of 1979, as amended and in effect at that time, so the lawsuit was dismissed for the treaties to fulfill their formal contracting procedures, and the decision of the Federal Supreme Court No. (21/Federal/2014) on 12/18/2014 regarding the law ratifying the

agreement regulating the relationship between Iraq and Kuwait in Khor Abdullah, where the court considered that it fulfilled the legal formality stipulated by the Constitution.

29. Omar Ahmed Hasbo, Implementation of the Rulings of Unconstitutionality of Legislative Texts, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004, p. 14.

30. Ramzi Taha Al-Shaer, The Egyptian Constitutional System, An Analytical Study of the 2014 Constitution and its Amendment in 2019, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 2019, p. 148.

31. Ta'ima Al-Jarf, Constitutional Judiciary, A Comparative Study in Constitutional Oversight, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 1993, p. 216.

32. Salah Al-Din Fawzi, The Constitutional Suit, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993, p. 296.

33. Article (48) of the Supreme Constitutional Court Law No. (48) of 1979.

34. Article (49) of the Supreme Constitutional Court Law No. (48) of 1979.

35. Muhammad Abdul Wahid Al-Jumaili, Effects of the Ruling Issued by the Supreme Constitutional Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2002, p. 25.

36. Fathi Fikry, Constitutional Law, General Constitutional Principles, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1st ed., 2001, p. 25.

37. Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. (20) of the (8) Judicial Year (Constitutional), Session 8/January/1994, Judicial Collection, Part Six, Cairo, 1994, p. 133.

38. Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. (5) of the (10) Judicial Year (Constitutional), dated 19 June 1993, Judicial Collection, Part Five, Volume Two, Cairo, 1993, p. 331.

39. Amr Ahmed Hasbo, previous reference, p. 30.

40. Elias Abu Eid, The Constitutional Council between Text, Ijtihad and Comparative Jurisprudence, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Part One, 2007, p. 389.

41. Tariq Al-Majzoub, The Power of the Case Res judicata for the Decisions Issued by the Constitutional Council and its Impact on the Decisions of the State Shura Council, Volume Six, Publications of the Constitutional Council, Annual Book of the Lebanese Constitutional Council, Beirut, 2012, p. 99.

42. Ibrahim Abdel Aziz Sheha, Al-Wajeez fi al-Nuzum al-Siyasiyya wa al-Qanun al-Dusturiya, an analytical study of the constitutional system, Dar al-Jami'a for Printing and Publishing, Beirut, 1983, p. 771.

43. Tariq al-Majzoub, The Force of the Res judicata, previous reference, p. 108.

44. Article (13) of the Lebanese Constitutional Council Law No. (250) of 1993 stipulates that (the decisions issued by the Constitutional Council have the force of a res judicata and are binding on all public authorities and judicial and administrative authorities. The decisions of the Constitutional Council are final and do not accept any method of ordinary or extraordinary review).

45. Article (93) stipulates that (the Federal Supreme Court is competent to do the following: First: Supervising the constitutionality of laws and regulations in force...).

46. Alaa Mahdi Matar, The Authority of Rulings and Decisions of the Constitutional Judiciary, Zain Legal and Literary, Lebanon, 1st ed., 2019, p. 210.

47. Decision of the Iraqi Federal Supreme Court No. (2/Federal/2005) see: Jaafar Al-Maliki, Reference in the Judiciary of the Federal Supreme Court, Al-Atik for Book Industry, Baghdad, Iraq, 1st ed., 2011, p. 9, and for Decision No. (15/Federal/2006) see: Jaafar Al-Maliki, the same source, p. 25.

48. Maha Bahjat Al-Salihi, The Federal Supreme Court and its Competencies in Supervising the Constitutionality of Laws, previous reference, p. 39.

49. Maha Bahjat Al-Salihi, The Competence of the Federal Supreme Court in Supervising the Constitutionality of Laws, Research, Journal of Law, Nahrain College, Issue (1), 2011, p. 38.

50. Alaa Mahdi Matar, previous reference, p. 215.